ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع
راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد
الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة
ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء
نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو
في آخر سجوده بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة
ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن
عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة
ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث
ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها
وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل
يجوز ان يصليها الانسان قاعدا او قائما افضل
وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة
كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل
الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما من عمد
او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشئ من
واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته

شرطا

شرطا ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا وكذا لو
فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه
الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية
الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن
او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضا بماء
مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الصلوة
ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم
ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد
مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذ من غير
مسلم او وجد مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه
من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد اما السهو فان اخل
بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت
ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان
في الاوليين استانف والا اولى الظهر وكذا لو زاد
في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا
وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان
قد ركع ارسل نفسه ذكر الشيخ وعلم الهدى والاشبه

عن ص

الطهارة وص

Copyright King Saud University